



سلسلة الأعمال العلمية | 11
المنتقى من الفوائد | 6

فَاتِحَةُ شَهْرِ رَجَب

رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُهَذَّبَةٌ مِنْ لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ
لِابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
تُقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ شَهْرِ رَجَبٍ

اَنْتَقَاهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا
الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ شُعْبَانُ مَازِنُ شَعَّارُ
إِمَامٌ وَخَطِيبٌ مَسْجِدِ الْكَيْخِيَا (صيدا - لبنان)



[يَحَقُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ طَبْعُهُ وَتَوَزِيْعُهُ وَنَشْرُهُ مَجَّانًا

وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ .

الإبرازة الأولى : ١٤٤٣هـ .]



عن عبد الله بن هشام قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
يَتَعَلَّمُونَ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ
أَوِ السَّنَةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ،
وَالْإِسْلَامِ، وَجِوَارٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرِضْوَانٍ مِنَ الرَّحْمَنِ" (١).

(١) رواه البغوي في "معجم الصحابة" (٣ / ٥٤٣)، وصححه الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٦ / ٤٠٧)، فقال: "وهذا موقف على شرط الصحيح" أ.هـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وليِّ الصَّالِحِينَ، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مصرِّف الشُّهُور والسِّنِينَ، وأشهد أن نبيَّنا محمدًا عبدُ الله ورسوله، صلوات ربِّي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد؛

فهذا الإصدار السادس ضمن سلسلة "الفواتح في اختصار لطائف المعارف" لابن رجب الحنبلي رحمه الله، وهو "فاتحة شهر رجب"، وشهر رجب من الأشهر الحرم الذي تتعلق به جملة من الأحكام الشرعية، ولعظمها رأيت بعد الاستخارة والاستشارة أفراد هذا الإصدار المختصر اللطيف، وأسميته "فاتحة شهر رجب". نسأل الله العظيم أن يغفر لنا تقصيرنا ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يردنا إلى دينه ردًّا جميلًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين^(١).

كتبه: د. شعبان مازن شعار^(٢)

صيدا/ لبنان

٤ رجب ١٤٤٣

(١) تجدر الإشارة إلى أني اعتمدت على النسخة المطبوعة بدار ابن خزيمة، بتحقيق وتعليق عامر بن علي ياسين، واستفدت من بعض تعليقاته بارك الله بجهده .

(٢) للتواصل: ٠٠٩٦١٧٦٠٥٩٦٦٤ / عبر مواقع التواصل: @chaar3.

فاتح شهر رجب

منتقاة من كتاب لطائف المعارف

لابن رجب رحمه الله

١- في الصحيحين ^(١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال في خطبته: «إِنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السَّماءاتِ والأَرْضَ، السَّنةُ اثنا عشرَ شهرًا منها أربعةٌ حرمٌ ثلاثةٌ متوالياتٌ: ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرمِ ورجبٌ مُضَرٌ الَّذي بينَ جُمادى وشعبان..» وذكر الحديث.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] فأخبر سبحانه أنه منذ خلق السماوات والأرض وخلق الليل والنهار يدوران في الفلك، وخلق ما في السماء من الشمس والقمر والنجوم وجعل الشمس والقمر يسبحان في الفلك، وينشأ منهما ظلمة الليل وبياض النهار فمن حينئذ جعل السنة اثني عشر شهرًا بحسب الهلال.

٢- فالسنة في الشرع مقدرة بسير القمر وطلوعه، لا بسير الشمس وانتقالها كما يفعله أهل الكتاب.

(١) البخاري (١٧٤١)، مسلم (١٦٧٩).

وجعل الله تعالى من هذه الأشهر أربعة أشهرٍ حرماً وقد فسرها النبي ﷺ في هذا الحديث، وذكر أنها ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فردٌ وهو شهر رجب.

٣- واختلف في أي هذه الأشهر الحرم أفضل؟ فقيل: رجب قاله بعض الشافعية وضعفه النووي وغيره، وقيل: المحرم قاله الحسن ورجحه النووي، وقيل: ذو الحجة روي عن سعيد بن جبيرة وغيره، وهو أظهر والله أعلم.

٤- وقوله ﷺ: «إِنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً» مراده بذلك إبطال ما كانت الجاهلية تفعله من النسيء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧].

وقد اختلف في تفسير النسيء فقالت طائفة: كانوا يبدلون بعض الأشهر الحرم بغيرها من الأشهر فيحرّمونها بدلها ويحلّون ما أرادوا تحليله من الأشهر الحرم إذا احتاجوا إلى ذلك ولكن لا يزيدون في عدد الأشهر الهلالية شيئاً، ثم من أهل هذه المقالة من قال: كانوا يحلّون المحرم فيستحلّون القتال فيه لطول مدة التحريم عليهم بتوالي ثلاثة أشهرٍ محرمةٍ ثم يحرمون صفر مكانه فكأنّهم يقترضونه ثم يؤفّونه، [وقيل غير ذلك].

٥- قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: اختص الله أربعة أشهر جعلهنّ حرماً وعظّم حرمايتهنّ وجعل الذنب فيهنّ أعظم وجعل العمل الصالح والأجر أعظم.

وقيل: إن سبب تحريم هذه الأشهر الأربعة بين العرب لأجل التمكن من الحج والعمرة، فحرم شهر ذو الحجة لوقوع الحج فيه، وحرم معه شهر ذي القعدة للسّير فيه إلى الحج، وشهر المحرم للرجوع فيه من الحج حتّى يأمن الحاج على نفسه من حين يخرج من بيته



إلى أن يرجع إليه، وحُرِّم شهر رجبٍ للاعتمار فيه في وسط السَّنة فيعتمر فيه من كان قريباً من مكَّة.

٦- وقد شرَّع الله في أوَّل الإسلام تحريم القتال في الشَّهر الحرام، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقد اختلف العلماء في حكم القتال في الأشهر الحرم هل تحريمه باقٍ أو نُسخ:

فالجمهور: على أَنَّهُ نُسِخَ تحريمه ونَصَّ على نُسْخه الإمامُ أحمد وغيره من الأئمَّة. وذهبت طائفة من السَّلف: منهم عطاء: إلى بقاء تحريمه ورجَّحه بعض المتأخِّرين واستدلوا بآية المائدة، والمائدة من آخر ما نزل من القرآن. وقد رُوِيَ: "أَحْلُوا حلالها وحرَّموا حرامها".

واستدلَّ الجمهور بأنَّ الصَّحابة اشتغلوا بعد النَّبِيِّ ﷺ بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد، ولم ينقل عن أحد منهم أَنَّهُ توقف عن القتال وهو طالب له في شيء من الأشهر الحرم، وهذا يدل على إجماعهم على نسخ ذلك، والله أعلم.

٧- وقوله ﷺ: «ورجب مضر»، **وسُمِّي رجبٌ رجباً** لأنَّه كان يُرَجَّب: أي يعظَّم كذا قال الأصمعيُّ والمُفَضَّلُ والفراء، وقيل: لأنَّ الملائكة ترَجَّب للتَّسْبِيح والتَّحْمِيد فيه وفي ذلك حديثٌ مرفوعٌ إلَّا أَنَّهُ موضوعٌ.

وأما إضافته إلى مُضَرَ فقليل: لأنَّ مضرَ كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنُسِبَ إليهم لذلك، وقيل: بل كانت ربيعة تُحرِّمُ رمضان، وتحرِّمُ مضرَ رجباً، فلذلك سمَّاه رجبَ مضرٍ.



٨- ولشهر رجب أربعة عشر اسماً: شهر الله، ورجب، ورجب مضر، ومُنْصِلُ الأُسْنَةِ، والأَصْمُ، والأَصْبُ، ومنْفُسٌ، ومَطَهْرٌ، ومَعْلَى، ومَقِيمٌ، وَهَرَمٌ، ومَقْشَقْشٌ، ومَبْرِيٌّ، وفَرْدٌ، وذكر غيره: أن له سبعة عشر اسماً فزاد: رَجَمَ بالميم، ومُنْصِلَ الآلَةِ وهي الحربة، ومنزِع الأُسْنَةِ.

٩- ويتعلّق بشهر رجب أحكام كثيرة:

منها ما كان في الجاهليّة، واختلف العلماء في استمراره في الإسلام، كالقتال وقد سبق ذكره.

وكالدّبائح: فإنّهم كانوا في الجاهليّة يذبحون ذبيحةً يسمّونها العتيرة، واختلف العلماء في

حكمها في الإسلام: فالأكثر على أن الإسلام أبطلها وفي الصّحيحين^(١) عن أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(٢)، ومنهم من قال: بل هي مستحبّة منهم

ابن سيرين وحكاها الإمام أحمد عن أهل البصرة ورجّحه طائفة من أهل الحديث المتأخّرين ونقل حنبل عن أحمد نحوه.

وفي سنن أبي داود والنسائي عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ الغامديّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال بعرفة: «إِنَّ

عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ أَوْ عَتِيرَةٌ وَهِيَ الَّتِي يَسْمُونَهَا الرَّجْبِيَّةَ»^(٣).

وهؤلاء جمعوا بين هذه الأحاديث وبين حديث: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ» بأن المنهي عنه هو

ما كان يفعله أهل الجاهليّة من الذّبح لغير الله.

(١) البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

(٢) الفرع: بكر الناقة أو النعجة، كانوا يذبحونه لأصنامهم. العتيرة: الذبيحة الرجبيّة.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والنسائي في "المجتبى" (٤٣٥)، و"الكبرى" (٤٥٥٠)، وضعفه البغوي وعبدالحق الإشبيلي وابن القطان، من أجل أبي رملة، فإنه مجهول.

وحمله سفيان بن عيينة **رَحْمَةُ اللَّهِ** على أن المراد به نفي الوجوب، ومن العلماء من قال: حديث أبي هريرة أصح من هذه الأحاديث، وأثبت فيكون العمل عليها دونها، وهذه طريقة الإمام أحمد.

وروى مبارك بن فضالة عن الحسن قال: ليس في الإسلام عتيرة إنما كانت العتيرة في الجاهلية كان أحدهم يصوم رجب ويعتُر فيه.

١٠- ويُشبه الذبح في رجب اتخاذه موسمًا وعيدًا لأكل الحلوى ونحوها، وقد روي عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيدًا.

وأصل هذا: أنه لا يُشرع أن يتخذ المسلمون عيدًا إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيدًا وهو يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق وهي أعياد العام ويوم الجمعة وهو عيد الأسبوع، وما عدا ذلك فاتخاذه عيدًا وموسمًا لا أصل له في الشريعة.

١١- ومن أحكام رجب ما ورد فيه من الصلاة والزكاة والصيام والاعتماد.

فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، وممن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاري وأبو بكر بن السمعاني وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم، وإنما لم يذكرها المتقدمون لأنها أُحدثت بعدهم، وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها.



وَأَمَّا الصَّيَامُ فَلَمْ يَصَحَّ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ لَصَوَامِ رَجَبٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو قِلَابَةَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ لَا يَقُولُ مِثْلَهُ إِلَّا عَنْ بَلَاغٍ^(١).

وَأِنَّمَا وَرَدَ فِي صِيَامِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ كُلِّهَا حَدِيثٌ مُجْبِيَةٌ الْبَاهِلِيَّةُ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ» قَالَهَا ثَلَاثًا^(٢).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَصُومُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ كُلَّهَا مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَ فِيهَا.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَكْفَ الرِّجَالِ فِي صَوْمِ رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ: مَا رَجَبٌ؟ إِنْ رَجَبًا كَانَ يُعْظَّمُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَرِكَ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ سَنَةً.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَامَ رَجَبٌ كُلُّهُ.

وَكَرِهَ صِيَامَ رَجَبٍ كُلَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ: يَفْطَرُ مِنْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَقَدْ اعْتَادَ أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، وَلَا أَصْلَ لَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ وَلَا عُرفٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

(١) كَذَا فِي "فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ" (٢١)، وَبَلَاغَاتُ أَبِي قِلَابَةَ لَيْسَتْ حُجَّةً، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّهْيِ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، وَهُوَ أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٨)، وَاضْطَرَبَ رَاوِيهِ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ وَجُوهٍ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ".

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧٥٨). بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن روي عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب الناس على المنبر فقال: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليترك ما بقي ^(١).

وبكل حال فإنما تجب الزكاة إذا تم الحول على النصاب فكل واحد له حول يخصه بحسب وقت ملكه للنصاب فإذا تم حوله وجب عليه إخراج زكاته في أي شهر كان.

فإن عجل زكاته قبل الحول أجزأه عند جمهور العلماء.

وأما الاعتمار في رجب فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها عليه وهو يسمع فسكت ^(٢).

واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وكانت عائشة رضي الله عنها تفعله وابن عمر رضي الله عنهما أيضًا، ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه، فإن أفضل الأنساك أن يؤتى بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج، وذلك جملة إتمام الحج والعمرة المأمور به، كذلك قاله جمهور الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم.

١٢- وقد روي: أنه في شهر رجب حوادث عظيمة ولم يصح شيء من ذلك:

فروي: أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في أول ليلة منه وأنه بُعث في السابع والعشرين منه، وقيل: في الخامس والعشرين ولا يصح شيء من ذلك، وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد: أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره،

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" (٢١٩)، وقال الهيثمي (٣/ ١٩٥): "فيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام". وقال العسقلاني

في "الفتح" (٤/ ٢٦٤): "ابن أبي ليلي ضعيف".

(٢) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٥).

وروي عن قيس بن عباد قال: في اليوم العاشر من رجب ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

١٣- وكان أهل الجاهلية يتحرّون الدُّعاء فيه على الظّالم وكان يُستجابُ لهم ولهم في ذلك أخبارٌ مشهورةٌ قد ذكرها ابنُ أبي الدنيا في كتاب "مجابي الدَّعوة" وغيره.

وروى زائدة بن أبي الرُّقاد عن زيادِ التميمي عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»^(١)، وروي عن أبي إسماعيل الأنصاري أَنَّهُ قال: لم يصحَّ في فضلِ رجبٍ غير هذا الحديث، وفي قوله نظرٌ فَإِنَّ هذا الإسناد فيه ضعفٌ.

١٤- وفي هذا الحديث دليلٌ على استحبابِ الدُّعاء بالبقاء إلى الأزمان الفاضلة لإدراك الأعمال الصّالحة فيها فَإِنَّ المؤمن لا يزيدهُ عمره إِلَّا خَيْرًا وخَيْرُ النَّاسِ من طال عمره وحسن عمله، وكان السّلف يستحبّون أن يموتوا عقب عملٍ صالحٍ من صوم رمضان أو رجوعٍ من حجٍّ وكان يُقال: من مات كذلك غفر له.

١٥- شهر رجبٍ مفتاحُ أشهرِ الخيرِ والبركة، قال أبو بكرٍ الوَرَّاقُ البلخي: شهرُ رجبٍ شهرٌ للزّرع وشعبانُ شهرُ السّقي للزّرع ورمضان شهرُ حصادِ الزّرع.

وقال بعضهم: السّنة مثل الشّجرة وشهر رجب أيام توريقها وشعبان أيام تفريعها ورمضان أيام قطفها والمؤمنون قطفُها.

١٦- فجديرٌ بمن سوّد صحيفته بالذنوب أن يبيّضها بالتّوبة في هذا الشّهر وبمن ضيّع عمره في البطالة أن يغتنم فيه ما بقي من العمر.

(١) رواه: الطبراني في "الأوسط" (٣٩٥١) و"الدعاء" (٩١١)، وابن السني (٦٥٩)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/٢٦٩)، والبزار (٦١٦ و٩٦١- كشف)، وقد ضعفه البزار والبيهقي والنووي والذهبي وابن رجب والهيثمي والعسقلاني.

بصالح العمل المنجي من اللّهب بيّض صحيفتك السّوداء في رجبٍ
 إذا دعا الله داعٍ فيه لم يخب شهرٌ حرامٌ أتى من أشهرٍ حرّم
 فكفّ فيه عن الفحشاء والرّيب طوبى لعبدٍ زكا فيه له عملٌ

انتهاز الفرصة بالعمل في هذا الشّهر غنيمةٌ واغتنامٌ أوقاته بالطّاعات له فضيلةٌ عظيمةٌ.



نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ بِقُضَاةِ تَفْهِمِنَا الْمَقْصُودَ، وَتَعْرِفِنَا الْمَعْبُودَ
وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، اللَّهُمَّ آمِينَ .

اِنْتَقَاهَا تَذَكُّرَةً لِنَفْسِهِ وَنَصِيحَةً لِغَيْرِهِ

فجر يوم الجمعة 4 رجب 1443

الرَّاجِي غُفْوَ رَبِّهِ الْغَفَّارِ

د. شُعْبَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَازِنِ شَعَّار^(١)

إمام وخطيب مسجد الكيخيا (صيدا-لبنان)

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



(١) للتواصل: ٠٠٩٦١٧٦٠٥٩٦٦٤ / وعبر مواقع التواصل: @chaar٤٣ .

الملحق الأول

الحديث المسلسل بالرحمة

(المشهور بالأولية)

يُصِلُ سَنَدِي فِي الْحَدِيثِ الْمُسَلْسَلِ بِالرَّحْمَةِ - الْمَشْهُورُ بِالْأَوَّلِيَّةِ - لِمَنْ سَمِعَهُ مِنِّي أَوْ قَرَأَهُ عَلَيَّ، مِنْ طُرُقٍ عَدَّةٍ، مِنْ عَوَالِيهَا :

- ١- ما حَدَّثَنِي بِهِ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الْمُعَمَّرُ نَصِيرُ أَحْمَدَ خَانَ الْهِنْدِيِّ رحمته الله سَنَةَ ١٢٢٩ هَجْرِيَّةٍ فِي دَارِهِ بِسَهَارَنْبُورَ بِالْهِنْدِ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَاءِ اللَّهِ الْأَمْرُوهُيَّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ أَخْبَرَنِي فَضْلُ الرَّحْمَنِ الْكِنَجِ مُرَادَ آبَادِي وَهُوَ أَوَّلُ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّاهُ مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ، أَخْبَرَنَا جَدِّي لِأُمِّي عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّهْلَوِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ أَوَّلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ، حَدَّثَنَا بِهِ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ (بِالشَّاوي) وَهُوَ أَوَّلُ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَزَائِرِيِّ الْمُفْتِي الشَّهِيرِ (بِقَدَوْرَةِ)، أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي وَهُوَ أَوَّلُ، عَنِ الْوَلِيِّ الْكَامِلِ أَحْمَدَ حَاجِي الْوَهْرَانِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ، عَنِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِي إِبْرَاهِيمَ التَّازِيَّ وَهُوَ أَوَّلُ، قَالَ قَرَأْتُهُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِرَاغِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ، حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينِ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيَّ وَهُوَ أَوَّلُ، حَدَّثَنِي بِهِ الصَّدْرُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدُومِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ

عبد المُنعم الحَرَّانِيُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حَدَّثَنَا عبد الرَّحمن بن عليّ ابن الجَوَزيُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن أبي صالح النَّيسابُوريُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عبد الملك النَّيسابُوريُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدٍ الزِّياديُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ البَزَّاز وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حَدَّثَنِي عبد الرَّحمن بن بشر النَّيسابُوريُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، عن عمرو بن دينارٍ عن أبي قابوسٍ مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاصي رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ".

٢- وأخبرني به الشَّيخ المُعَمَّر مُحَمَّدُ إِسْرَائِيلَ النَّدَوِيُّ رحمته الله سنة ١٤٣١ هجرية وهو أوَّل حديثٍ قَرَأْتُهُ عليه، أخبرنا عبد الحكيم الجيُوريُّ وهو أوَّل، أخبرنا مُحَمَّدُ نَذِير حُسَيْن الدَّهْلَوِيُّ وهو أوَّل، أخبرنا مُحَمَّدُ إِسْحَاق الدَّهْلَوِيُّ وهو أوَّل، بالإِسْنَاد السَّابِق (ح).

حَدَّثَنِي به الشَّيخ المُعَمَّر المحدث مُحَمَّدُ يُونُس بن شَبِير أَحْمَد الجُونُفُوريُّ رحمته الله سنة ١٤٢٩ هجرية في حجرته في مدرسة مظاهر العلوم بـسَهَارَنبُور بالهند وهو أوَّل حديثٍ سَمِعْتُهُ منه، قال أخبرني مُحَمَّدُ زَكْرِيَا الكانَدَهْلَوِيُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، حَدَّثَنَا به خَلِيلُ أَحْمَد السَّهَارَنفُوريُّ وهو أوَّل، أخبرنا عبد

القيوم البدهانويُّ وهو أوّل، حدّثنا الشّاه محمّد إسحاق الدّهلويُّ وهو أوّل،
بالإسناد السّابق .



الملحق الثاني

الإسناد إلى كتاب لطائف المعارف خاصة

وسائر مؤلفات ومرويات ابن رجب الحنبلي عامة

أقول وبالله التوفيق وهو شاهدٌ عليّ: أنا الفقير إلى رحمة ربه، العبيد الضعيف شعبان بن محمد مازن شَعَّار الصيدَاوِيّ مولدًا، أَنَّهُ يَتَّصِلُ سَنَدِي إِلَى كِتَابِ لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ خَاصَّةً، وَسَائِرِ مُؤَلَّفَاتٍ وَمَرْوِيَّاتِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ الدَّمِشَقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (٧٣٦ - ٧٩٥) مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَوُجُوهُ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ عَوَالِيهَا:

أولًا: ما أخبرني به قراءةً عليه لبعضه وإجازة لسائره سنة ١٤٣٨هـ المسند المعتمي المعمّر محمد أمين بوخبزة التطواني **رحمه الله** المتوفى سنة ١٤٤١هـ، والمسند المعتمي مساعد بشير حاج السديرة السوداني **حفظه الله** سنة ١٤٤٠هـ، والمسند المعتمي المعمّر السيد محمد بن أبي بكر الحبشي المكي **حفظه الله** سنة ١٤٣٤هـ قراءة لمقدمته ولوظائف رمضان وذو الحجة منه خاصة وإجازة بسائره، والمسند المعتمي المعمّر عبد الرحمن بن عبد الحي الكتّاني **حفظه الله** إجازةً، قالوا جميعًا أنبأنا إجازة السيد عبد الحي الكتّاني عن شيخه المحدث الأكبر الحافظ محمد بدر الدين الحسيني الدمشقيّ، عن البرهان إبراهيم السَّقَّاء، عن الشَّيْخِ ثَعْلِبِ الْمَصْرِيِّ الضَّرِيرِ، عن الإمام شهاب الدين أحمد الملوي، عن الحافظ عبد الله بن سالم البصري المكيّ، عن الحافظ محمد بن العلاء البابلي، عن

سالم بن محمد السنهوري، عن الحافظ نجم الدين الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن نجم الدين عمر بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي، عن زين الدين داود بن سليمان بن عبد الله الموصلي، ثم الدمشقي الحنبلي، عن الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمهم الله جميعاً.

ثانياً: (ح) ما أنبأني به عالياً جداً إجازةً كل من الشيوخ المعمرين: (عبد الرحمن بن عبد الحي الكتّاني، ويوسف العتوم، وفؤاد طه الزبداني، وزهير مصطفى الشاويش، وأحمد بن محمد صالح الحبال الدمشقي، والشيخ علي أبو العيش) بروايتهم جميعاً عن المحدث الأكبر بدر الدين الحسني بإسناده المتقدم.

ثالثاً: وكذا أرويه إجازةً عن شيخنا عبد العزيز بن عبد الله الزهراني، والشيخ يحيى بن عثمان عظيم آبادي المكي، والشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، **حفظهم الله** كلهم: عن والد الأخير أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي (١٣٩٢)، عن أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادي، عن محمد بن حميد النجدي، ثم المكي، عن محمد عابد السندي، عن عبد الله بن محمد النجدي، عن أبيه، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي، عن أبيه عبد الباقي البعلي، ومحمد بن بدر الدين البلباني، كلاهما: عن الشهاب أحمد بن أبي الوفا علي بن إبراهيم المفلحي، الشهير بالوفائي، عن موسى بن أحمد الحجاوي، عن أحمد الشويكي، عن ناصر الدين محمد ابن زريق، عن المحب بن نصر الله البغدادي (ح) وبالإسناد إلى الشهاب أحمد بن

أبي الوفا علي بن إبراهيم المفلحي، عن الشمس محمد بن طولون الصالحي،
عن أمة الخالق بنت عبد اللطيف العقبي، عن أحمد بن أبي بكر الحموي
الرسام، وابن نصر الله، والعلاء علي بن محمود بن المغلي، كلهم عن الحافظ
بن رجب الحنبلي رحمهم الله جميعاً.

رابعاً: وهو أعلى ما يوجد **ولله الحمد** إجازةً، ما أنبأني به المعمر فوق المئة الشيخ
عبد الرحمن بن شيخ الحبشي **رحمه الله** عن أبي النصر الخطيب عن عبد الرحمن
الكزبري عن المرتضى الزبيدي، عن أحمد سابق الزعبلي، عن محمد علاء
الدين البابلي، بإسناده المتقدم.

قلت: ولي بحمد الله طرق أخرى يأتي تفصيلها في مكانها اللائق بها.



الملحق الثالث

إجازة السماع والرواية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:

فقد (قرأت - سمعت) عليّ:

الأخوات وفقهها الله لكل خير.

الحديث المسلسل بالرجة

وفاتحة شهر رجب، المنتقاة من كتابي:

((الفواتح في اختصار لطائف المعارف))

سماعًا (كاملاً/بفوتٍ) في^(١) بالميعاد المثبت في محله من نسخته/ها .
وقد أجزت (له/ها)، روايته عني إجازة خاصة من معين معين في معين .
وأوصيه/ها بتقوى الله واتباع السنة ونشرها، والحرص على العلم تعلمًا وتعليمًا، والرّعا
لي ولوالديّ ولشايخي.

تم ذلك في يوم/ليلة في: شهر: عام:

صحيح ذلك قيّره ببئانه
الراجي عفوّ ربّه العفّار
و. شعبان بن حمّاد تازن شعّار



(١) يثبت في البياض عدد المجالس.

كشاف الموضوعات

- ٤..... نَفَرَتَهُ
- قوله ﷺ: «إِنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السَّمَاواتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثنا عشرَ شهرًا
- ٥.....
- ٦..... ما كانت تفعله الجاهلية من النسيء وإبطال الله تعالى ورسوله ﷺ فعلهم
- تحریم القتال في الأشهر الحرم أوّل الإسلام واختلاف أهل العلم في بقاء هذا الحكم أو
- ٧..... نسخه.
- ٧..... وقوله ﷺ: «ورجب مضر»
- ٨..... ما يتعلق بشهر رجب من أحكام:
- ٨..... ذبائح أهل الجاهلية في رجب واختلاف أهل العلم في حكمها في الإسلام
- ٩..... ماجاء في اتّخاذ رجب موسمًا وعيدًا لأكل الحلوى ونحوها
- ٩..... بطلان صلاة الرغائب وبيان أنه لم يصحّ في شهر رجب صلاة مخصوصة
- مواقف أهل العلم من صيام رجب وبيان أنه لم يصحّ في صومه بخصوصه حديث
- ١٠..... مرفوع
- ١٠..... لا أصل لإخراج الزكاة في رجب في السنة ولم يعرف عن أحد من السلف
- ١١..... لم يثبت اعتماد للنبي ﷺ في رجب وإنما استحبه وفعله جماعة من السلف
- ١١..... ذكر جملة من الحوادث العظيمة التي ذكر أنها وقعت في رجب ولا يصحّ ذلك:
- ١٥..... الملحق الأول : الحديثُ المُسلسلُ بِالرَّحْمَةِ (المشهور بالأولية)



- الملحق الثاني الإسناد إلى كتاب لطائف المعارف خاصةً وسائر مؤلفات ومرويات ابن رجب
الحنبلي عامة ١٨
- الملحق الثالث إجازة السماع والرواية ٢١



